

الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود إلى الجريمة Social labeling and its impact on the récidivism



مسعود قريمس*

جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر

messaoud.grimes@ummtto.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/17 تاريخ القبول 2023/04/14 تاريخ النشر 2023/05/14



ملخص:

يتناول هذا المقال إشكالية العود إلى الجريمة على اعتباره مؤشرا على فشل برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين وبرامج التأهيل الموجهة لإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية العادية، ويحاول هذا المقال التركيز على ظاهرة الوسم على اعتبارها آلية من آليات المجتمع التي يستعملها لعقاب الجاني إلا أن هذه الآلية قد تكون سببا في عرقلة برامج الرعاية والتأهيل مما يجعل الجاني بالصدفة مجرما محترفا، وتعمل آليات الوسم على حرمان الفرد الجاني من إشباع حاجات الانتماء مما يضطره إلى البحث عنها في جماعات هامشية، أو جماعات المجرمين المحترفين.

الكلمات المفتاحية: العود إلى الجريمة؛ الوسم الاجتماعي؛ تأهيل المحبوسين؛ الرعاية اللاحقة للمحبوس.

Abstract :

This intervention addresses the problem of recidivism as an indicator of the failure of inmate rehabilitation programs and reintegration programs into ordinary social life. it also tries to focus on the phenomenon of social labeling as a mechanism used by society to punish the culprit, but this

* المؤلف المراسل

mechanism is, on the other hand, a reason to hamper réhabilitation programs, which makes the criminal by chance a criminal professional. The mechanisms of social labeling, deprive the offender of the satisfaction of the need for affiliation, which obliges him to seek him in marginal groups or groups of professional criminals, these mechanisms accidentally refer the criminal to a professional criminal.

Keywords: récidivism; social stigmatization; rehabilitation of prisoners.

مقدمة:

ترى النظرية الوظيفية أن الجريمة ظاهرة ملازمة للمجتمع الإنساني وهي تزداد تعقدا وانتشارا كلما تقدمت المجتمعات وتعقدت، ونسبها ترتبط بعوامل اجتماعية مختلفة، زيادة ونقصا وتنوعا، ومن أجل التحكم في هذه النسب وتحولاتها كما ونوعا حتى لا تؤثر على توازن المجتمع وأمنه، تتكفل السياسات الجنائية - بل وحتى التربية على اعتبارها الخط الدفاعي الأول لمواجهة الانحراف- بوضع الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك، خاصة السياسات العقابية المرتبطة بوظيفة الردع العام والخاص، وإذا كانت نسب الجريمة المعتدلة القريبة من المعدلات الطبيعية دليل على نجاح السياسات الجنائية والعقابية، فإن ارتفاعها دليل قوي على فشلها ووجود ثغرات بها تحتاج إلى المراجعة والإصلاح، وتعتبر معدلات العود إلى الجريمة من المؤشرات الفرعية الدالة من جهة على فشل السياسات الجنائية ومن جهة أخرى على الخطورة الإجرامية للفرد، ولذلك تحظى ظاهرة العود بالاهتمام الكبير من طرف العلوم الجنائية المختلفة، خاصة المتغيرات التي تعتبر أسبابا مباشرة في ارتفاعها.

وتعد الجزائر من الدول التي تعرف نسب العود فيها ارتفاعا مطردا من سنة إلى أخرى مقارنة ببعض الدول الأخرى فحسب الإحصائيات المتوفرة كانت نسب العود في الجزائر تمثل 38.24 % سنة 1999 لترتفع إلى 40.53 % سنة 2001 واستمرت في الارتفاع إلى أن وصلت إلى 48.55 % سنة 2004، وقد قامت دراسات عديدة

حول ظاهرة العود ومن النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسات اختلاف العوامل المحددة للعود إلى الجريمة، ومن الدراسات التي بينت هذا المعطى المهم الذي ينبهنا إلى مزالق مغالطات التعميم غير المدروس الدراسة التي تمت في سجن برازيلي والتي أكدت على اختلاف محددات العود من جريمة إلى أخرى، ولكن هذا لا ينفي وجود عوامل مشتركة تؤثر في العود إلى الكثير من الجرائم، والتي من بينها الوصم الاجتماعي التي يمنع عملية إعادة إدماج الجاني مرة أخرى في المجتمع وإعادته إلى الحياة الطبيعية، وهذا ما يجعله يسعى إلى إشباع حاجة الانتماء عند جماعات فرعية مستعدة لقبوله، وعادة ما تكون هذه المجموعة هي إحدى الجماعات الهامشية أو الجماعات التي تحترف الإجرام والتي عادة ما تجعل من صفة الجرم شرطاً للاندماج فيها عكس المجتمع العام الذي يجعلها سبباً للاستبعاد والإقصاء، وسيحاول هذا المقال في البداية الحديث عن العود من وجهة نظر علم الاجتماع ورسم الحدود الفاصلة بينه وبين المفاهيم القريبة منه ولاحقاً إظهار الكيفية التي تعمل بها آلية الوصم في دفع الجاني إلى العود إلى ممارسة الفعل المنهي عنه من جديد.

المبحث الأول: الدلالات الخاصة لمفهوم العود والوصم

سنتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم العود والجريمة والاختلافات الواردة فيها لاسيما الفروق بين التعريف القانونية والاجتماعية واختلاف الرؤية المنحدرة من كل تعريف محاولين ترجيح الرأي الأكثر تدقيقاً من بين التعاريف المختلفة، كما سنتناول فيه مفهوم الوصم الاجتماعي والاختلافات الواردة فيه

المطلب الأول: تحديد مفهوم العود ودلالاته المرجعية

إن أبسط تعريف للعود يمكننا أن ننطلق منه هو تعريف العود على أنه " العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى"¹، ولكن هذا التعريف البسيط يحمل العديد من الإشكالات، أولها هل لفظ الجريمة على درجة عالية من البساطة والوضوح الذي تجعلنا لا نحتاج إلى توضيح له، أم أنه يخفي كثيراً من الإشكالات التي عادة ما نتهرب منها ونتجنب النبش

فيها، وهل لهذا المفهوم نفس الدلالة في المنظورات المختلفة، الإشكال الثاني هل ارتكاب نفس الجريمة شرط لاعتبار الفعل عوداً أو أن العودة إلى فعل الإجرام بصورة مختلفة كاف لاعتبار الفعل عوداً، وهل هذا الشرط كاف أم أن هناك شروطاً أخرى يجب أن تتوفر حتى يتحقق العود، إن إثارة هذه الإشكالات في تعريف العود هي التي تنبهننا إلى الفروق الموجودة بين مفهوم العود في علم الاجتماع وغيره من العلوم الأخرى خاصة العلوم القانونية التي عادة ما تطغى رؤيتها على رؤية العلوم الأخرى، ولا شك أن عدم رؤية هذه الحدود من الباحث تجعله هائماً يقفز من حقل معرفي إلى آخر دون وعي مما يضفي الكثير من الغموض والاضطراب في التحليل ومحاولات التفسير الجاد، وتجعل من الباحث الاجتماعي مجرد مقال تابع للتحليلات القضائية ومقبولاً في تعاريفها وأهدافها التي لا تعنيه بشكل أساسي.

بناءً على التنبيه السابق يمكننا أن نقول أن تعريف العود ينطلق أولاً من ضبط مفهوم الجريمة خارج السياقات المسيطرة، وأكثر التعاريف تداولاً هي التعاريف القانونية التي نجدها في كتب الفقه، وعادة ما تستغني التقنيات عن التعاريف نظراً للاختلافات الواردة فيها، ومن أكثر التعاريف القانونية استعمالاً في تعريف الجريمة تحديدها على أنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن إنسان مسؤول ويقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً"²، فالجريمة من وجهة نظر التعريف القانوني واقعة يوجدها وينهيها القانون ويترتب عليها آثار قانونية تتعلق بالتعويض والعقاب، أما علم الاجتماع فيعتبر الجريمة واقعة اجتماعية يوجدها المجتمع ويفترض في القانون أن يكون متوافقاً مع التصورات الاجتماعية وليس العكس، وقد ركز العلماء الذين انتقدوا الاتجاه القانوني في تعريف الجريمة على حجة أسبقية الجريمة على القانون من حيث الوجود، بدليل وجودها في المجتمعات البدائية التي تحتكم إلى العادة والعرف³، فالجريمة في حقيقتها سابقة في الوجود عن القانون⁴، كما يمكننا أن نسجل الاختلاف بين المقاربة الاجتماعية والمقاربة القانونية

للجريمة، فالمقاربة الاجتماعية مقارنة شمولية كلية تركز على الظاهرة الإجرامية من حيث وجودها المادي والواقعي، أما المقاربة القانونية فتتركز على الجريمة من حيث الآثار المترتبة عليها تعويضاً وعقاباً، وعلى الفرد المجرم في صورته المشخصة، لأن هدف المقاربة الاجتماعية وصف الظاهرة والكشف عن محدداتها، أما المقاربة القانونية فتزعم إلى تحديد المجرم وإيقاع العقاب عليه لتحقيق الردع العام والخاص، كما أن القانون يركز في ممارسته على شخص الجاني، أما المقاربة الاجتماعية فتتأمل إليه على اعتباره فاعلاً اجتماعياً⁵ مجرداً وعلى اعتباره يحتل مكانة اجتماعية تربطها شبكة من العلاقات الاجتماعية مع غيرها من الأدوار والمكانات الاجتماعية في البناء الاجتماعي، لهذا يقدم علم الاجتماع تعريفاً مغايراً للجريمة على اعتبارها: "كل فعل ترى الاتجاهات والآراء السائدة في المجتمع أنه ضار"، وخلافاً للتعريف السابق لجاروفالو، يعرف إميل دوركايم الجريمة بقوله: "يكون الفعل إجرامياً عندما يسيء إلى حالات الوعي الجماعي القوية والمحددة"، فالجريمة عنده هي "الفعل الذي يسيء إلى الوعي الجماعي"⁶، ويمكن أن نعرفها بعبارات أخرى أكثر دلالة فنقول أنها: "الأفعال المخالفة للقواعد الاجتماعية المقررة والتي يخلف ارتكابها السخط الاجتماعي الكبير والاستياء البالغ والعقاب المحدد"، وقد أدخلنا العقاب في تعريف الجريمة لأننا نرى أن العقوبة هي الحد الفارق بين الانحراف الاجتماعي والجريمة الاجتماعية، فكل فعل يخلف ارتكابه استياء بالغاً ويرتب عقوبة مقررة فهو جريمة، أما إذا خلف الاستياء ولم يقرر عقوبة فهو انحراف، وشرط العقاب موجود في بعض التعاريف الاجتماعية للجريمة وتصر عليه على اعتباره حداً فاصلاً وصفة مميزة⁷.

إن هذا الاختلاف المسجل بين المقاربتين ليس مجرد ترف وإنما هو خلاف ينتج آثاراً عملية وميدانية، فالجريمة من وجهة نظر علم الاجتماع فعل واقعي لا يمكن حذفه أو إلغاؤه أو تغيير طبيعته ونوعه، أما الجريمة من وجهة نظر القانون فهي فعل مرتبط في وجوده وعدمه بالتصور القانوني وإجراءاته، ولذلك يمكن للقانون أن يغير من طبيعة الجريمة

أو يغير من الآثار المترتبة عليها بل يمكنه أن يقوم بإلغائها أصلاً كما في حالات العفو الشامل الذي يلغي العقوبة والجريمة معاً، وانطلاقاً من هذا التفريق بين الرؤية الاجتماعية والقانونية للجريمة يمكننا أن نقول أن العود إلى الجريمة من وجهة النظر القانونية يختلف عن تصور العود في الدراسات الاجتماعية وإذا كان القانون يخترع من عنده افتراضات ويفرضها على ظاهرة العود فيقرر أن العود لا يكون إلا بعد صدور الحكم البات الحائز قوة الشيء المقضي به، ويشترط إيقاع العقاب في الجريمة السابقة، ويشترط عدم سقوطها بالتقادم وعدم رد الإعتبار⁸ ومضي فترة زمنية يحددها القانون، وأن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة⁹، وأن تكون الجريمة اللاحقة منفصلة عن الجريمة السابقة فالمتهرب من العقوبة السابقة¹⁰، فإن الدراسات الاجتماعية خلافاً لذلك لا تعطي أهمية لكل هذه الافتراضات القانونية وتعتبر العود حاصلًا بمجرد العودة إلى ارتكاب الجريمة من جديد، فالعود حاصل بمجرد وقوع الجريمة من شخص قام بارتكاب جريمة سابقة ولو كانت من نوع مختلف لأن الجريمة ظاهرة كلية لا تتجزأ والعبرة بالخرق الواقع للقاعدة الاجتماعية المقررة، وهذا الرأي ذهب إليه بسليل Beausleil و جوزبروك Gozubruk بل ويعتبران العود حاصل بمجرد إصرار الفرد على ارتكاب الجريمة مرة أخرى، لأن المقصود هو الخطورة الإجرامية والعود دليل عليه، والخطورة الإجرامية حاصلة بمجرد الإصرار على ارتكاب الجريمة مرة أخرى ولو لم تقع الجريمة، ولهذا يعرفان العود على أنه: "الظرف الموضوعي الذي يعتبر بموجبه الشخص في حالة خطورة بعد أن يحكم عليه في جريمة"¹¹، ويشوش على هذا التعريف كيفية تحديد الحالة الخطورة للشخص ما دام لم يرتكب جريمة أخرى وإمكانية استغلال هذا التعريف للتعسف في عقاب الأفراد بدون مبرر، ويمكن مما ذكر أن نقترح تعريفاً اجتماعياً للعود إلى الجريمة فنقول أنه: "ارتكاب شخص لجريمة لاحقة بعدما كان قد ارتكب جريمة سابقة"، لأن العبرة في العود من وجهة النظر الاجتماعية هو التجرؤ على القاعدة الاجتماعية واختراقها سواء تم تنفيذ العقوبة أم لا،

كما يمكن الإشارة إلى أن القانون ينظر إلى العود على اعتباره ظرفا مشددا للعقوبة وفق شروط معينة ويعتبره مرتبطا بشخص الجاني ولا علاقة له¹² بفعل الجريمة والقاعدة الاجتماعية الحارسة لها، أما علم الاجتماع فرؤيته للعود أكثر اتساعا، ومن بين ما تشمله هذه الرؤية هي مشروعية القاعدة القانونية في حد ذاتها لأن القواعد القانونية توضع وفق آليات ولظروف محددة ويتم إعادة النظر فيها عندما تزول مبرراتها ولكن طول مدة الاستعمال قد يجعلها في صورة الأصل الثابت الذي لا يمكن مراجعته وكثرة اختراقها أو العود فيها يدفع لإعادة النظر فيها أو إلغائها لزوال المبررات التي وضعت لأجلها، كما أنها ترى أن العود لا يرتبط فقط بالشخص الجاني وإنما يرتبط أيضا بالفعل وبالقاعدة القانونية التي وضعت لحمايته.

المطلب الثاني: تحديد مفهوم الوصم الاجتماعي

تشير كلمة الوصم في أصلها اليوناني إلى نوع من العلامات أو الوشم الذي يتم رسمه على جلد المجرمين أو العبيد أو الخونة من أجل التعرف عليهم بوضوح كأشخاص منبوذين يجب تجنبهم في الأماكن العامة، وهو مثل الكثير من المفاهيم الاجتماعية له تعاريف متعددة ومختلفة وذلك يعود لأسباب موضوعية منها اختلاف السياقات التي أنتجت هذه التعريفات والتغيرات المختلفة التي عرفها المفهوم منذ استعماله الأول مع إرفينغ غوفمان Erving Goffman¹³، وكذلك اهتمام العديد من التخصصات بهذا المفهوم وتناولها له من زوايا مختلفة¹⁴، وقد عرفه إرفينغ غوفمان Erving Goffman على أنه: " إطلاق مسميات وإصاق اختلاف غير مرغوب فيه للفرد من جانب الآخرين يحرمه من التقبل الاجتماعي أو تأييد المجتمع له وهذا الاختلاف يكمن في خاصية جسمية أو عقلية أو نفسية أو اجتماعية، تجعله مغتربا عن المجتمع الذي يعيش فيه نظرا لحالة الرفض الذي يعاني منه"¹⁵، وحسب إرفين غوفمان يتخذ الوصم عدة أشكال منها: الوصم الناتج عن التشوه الجسدي والوصم المرتبط انتماء الإثني والديني والوصم

الناتج عن مثالب السمعة الشخصية¹⁶، أما موراي Murray فيعرفه على أنه: "رفض أو تمييز ضد أي شخص بناء على خصائص اجتماعية تميزه عن غيره من أفراد المجتمع"، وعادة ما يرتبط الوصم الاجتماعي بالثقافة والجنس والعرق والذكاء والصحة¹⁷، أما محمد عاطف غيث فقد عرفه على أنه: "الصورة الذهنية السلبية التي تلصق بفرد معين كتعبير عن الاستياء والاستهجان لهذا الفرد نتيجة اقتراحه سلوكا غير سوي يتعارض مع القيم والمبادئ السارية في المجتمع"¹⁸، ويمكن تعريفه على أنه: "تصنيف الشخص أو الأشخاص وفق قوالب نمطية والتمييز ضدهم، و معاملتهم بشكل منفصل، مع فقدانهم المكانة الاجتماعية بسبب هذا التصنيف"، كما يمكن تعريفه على أنه: "تصنيف يدرج فيه شخص أو مجموعة من الأشخاص، يؤدي إلى ممارسة التمييز ضدهم عن طريق عزلهم عن الآخرين وتغيير المكانة الاجتماعية التي يحتلوها". أو هو: "تصنيف اجتماعي قائم على أوصاف محددة سلفا ويترتب عليه إعادة النظر في الدور والمكانة"، ويمكن تعريفه أيضا على أنه: "إلصاق وصف بشخص من الأشخاص أو جماعة معينة حيث ينبنى على هذا الوصف تصنيفا يؤدي إلى تغير المكانة والدور". ومن المفيد أثناء الحديث عن تحديد الوصم التحدث على عناصره الأساسية وهي: وجود الاختلافات بين البشر وتحديداتها، ربط الأشخاص الموسومين بصفات غير مرغوب فيها، وضع الأشخاص الموسومين في مراكز اجتماعية خاصة لتمييزهم عن الأشخاص الآخرين الذين يكونون بمثابة المرجعية للفرز والوصم والاستبعاد الاجتماعي، التمييز بين الأشخاص الموسومين وغير الموسومين، وجود قوة اجتماعية تمارس الوصم باعتباره تنزيلا اجتماعيا¹⁹،

المبحث الثاني: العود إلى الجريمة والوصم الاجتماعي

سيتناول هذا المبحث بداية الاهتمام بظاهرة الوصم في التراث الاجتماعي وأهم الاتجاهات التي تتناوله والأطر النظرية التي حاولت تفسيره كما سيتناول العلاقة بين الوصم والعود إلى الجريمة

المطلب الأول: بدايات الاهتمام بظاهرة الوصم.

هناك من يعود بنظرية الوصم الاجتماعي إلى إميل دوركايم في حديثه عن الانتحار سنة 1897، حيث يعتبر دوركهام الجريمة ليست انتهاكاً للقانون وإنما هي فعل يسيء إلى المجتمع بالدرجة الأولى، ويرى دوركايم أن الوصم يلي حاجة المجتمع للسيطرة وضبط السلوك، إلا أن الكثير من الباحثين يرى أن « فرانك تاننباوم Frank Tannenbaum » عالم الاجتماع والتاريخ الأمريكي من أصول نمساوية هو الأب المؤسس لنظرية الوصم والتي ظهرت عنده سنة 1938م في كتابه الجريمة والمجتمع، وقد بلور نظريته من خلال دراسته للشباب الجانح وتوصل إلى أن الفرد المجرم لا يختلف في ميوله ودوافعه نحو الجريمة عن الإنسان غير المجرم وأن عملية التصنيف والوصم الذي يقوم به المجتمع يؤدي إلى المزيد من المشاركة والاندماج في عالم الجريمة والانحراف وتبني الفرد للجنوح والانحراف كجزء من هويته، والحل عند فرانك تانينبوم ليس مزيداً من الوصم وإنما المخرج هو "رفض تهويل الشر" كما يسميه. وقد تطورت هذه النظرية لاحقاً على يد مجموعة من علماء الاجتماع والمتخصصين في علم النفس الاجتماعي من بينهم، جورج هيربرت ميد الذي أسس للنظرية من خلال فكرة بناء الذات القائم على الإشارات التي يتلقاها الفرد من المجتمع ونظريته له خاصة في كتابه "في العقل والذات والمجتمع" الصادر سنة (1934).

وتلا ذلك مجموعة من المحاولات منها دراسة الفيزيائي وعالم الاجتماع الأمريكي توماس شيف Thomas Scheff حول المرض العقلي سنة 1966 والذي بين فيها العلاقة بين الجنون وعمليات الوصم الاجتماعي، ويعتقد توماس شيف أن الجنون هو وسم أو صفة

تُمنح لشخص لديه سلوك بعيد عن الأنماط السلوكية السائدة في المجتمع والمصنفة على أنها سوية وبمجرد أن يتم تصنيف الشخص على أنه "شخص مريض عقلياً" ، فإنه يتلقى ردات فعل منمطة اجتماعياً وذات اتجاه سلبي عادةً، وهذه الاستجابات المنمطة تصنف للفرد في مكانة اجتماعية تتطلب منه تقمص الدور وأدائه المحدد من خلال القوالب الاجتماعية المحددة اجتماعياً للشخص المجنون، ومع مرور الوقت يبدأ الشخص في استيعاب الدور والالتزام بالأدوار والسلوكات المنمطة المطلوبة اجتماعياً ولاحقاً يصبح دور المريض العقلي الهوية المركزية للفرد، وبذلك يمكن اعتبار المرض العقلي والجنون مركز اجتماعي يتطلب سلوكات منمطة سلفاً ويعطي مجموعة من الحقوق التبعية والإعفاءات والتبريرات، وحسب توماس شيف ، فإن دخول شخص مريض عقلياً إلى المستشفى يعزز هذا الدور الاجتماعي باعتباره تصورهم الذاتي. فمنذ وضع الشخص في مؤسسة خاصة بالمرضى العقليين، يتم تصنيف الشخص في فئة المجانين والمرضى العقليين فيصبح من الصعب على الشخص المنحرف العودة المركز الاجتماعي السابق أو التصنيف السابق وبذلك يكون محكوم عليه اجتماعياً بالانقياد للدور الجديد والتسليم به.

ومن المؤسسين أيضاً لنظرية الوصم نجد عالم الاجتماع إدوين ليميرت Edwin Lemert والذي عرف بوضعه لمفهوم **الانحراف الثانوي**، ويكون الانحراف أولياً عند ليميرت عندما يرتكب الفرد سلوكاً منحرفاً دون أن يتم ملاحظته أو دون أن يتم تصنيف الفرد بسببه ووصمه، أما عندما يتم ملاحظة الفعل اجتماعياً ويصدر المجتمع أحكاماً على فاعله ويتم استبعاده اجتماعياً فهنا يصبح الانحراف ثانوياً، وبذلك يصبح الفرد المرتكب للفعل الإلحراقي في زمرة اللامنتمين أو الغرباء²⁰، وقد وضع ليميرت تصنيفاً لمراحل تطور السلوك المنحرف تبدأ بالفعل المنحرف الأولي وتنتهي بتقبل الفرد المكانة الاجتماعية التي وضعه فيها المجتمع بعد تكرار السلوك المنحرف²¹، وإذا كان غدوين ليميرت Edwin Lemert هو من وضع المفاهيم الأساسية لنظرية الوصم فإن هوارد بيكر Howard S.

Becker والذي يعد خليفة له في نظرية الوصم، وظهرت أفكاره لأول مرة في مقالة بعنوان "مستخدم المارجيونا" والتي سنة 1953 ثم تلاها في سنة 1963 كتاب بعنوان "الغريب Outsiders : دراسات في علم اجتماع الانحراف"، وهي حول مستخدم المارجيونا وردود أفعال المجتمع نحوهم، ويتناول الفصل الثالث والرابع من كتاب الغريب، واللذان نُشرا أولا في المجلة الأمريكية لعلم الاجتماع في عام 1953 كيف صُنف مستخدمو المارجيونا منحرفين اجتماعيين. ويرى بيكر أن المجتمع هو من يصنع الجريمة من خلال وضعه لقواعد يمنع اختراقها والمجتمع هو الذي يصنع المجرم والمنحرف من خلال النجاح في عملية الوصم والوصم الذي يسم به فردا من الأفراد، أما أرفينغ غوفمان Erving Goffman عالم الاجتماع من أصول كندية فيعد من أبرز الوجوه في نظرية الوصم وظهرت آراؤه في كتاب "وصمة العار: ملاحظات حول إدارة الهوية المدللة"، المنشورة في عام 1963 .

المطلب الثاني: الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود.

بينت العديد من الإحصائيات المقدمة سابقا أن عددا معتبرا من المحبوسين يعودون إلى ارتكاب الجريمة من جديد بعدما أوقع عليهم العقاب الذين كان يفترض انه كاف لمنعهم من التفكير في الإقدام على الجريمة من جديد، وقد قامت بحوث عديدة لدراسة أسباب العود على اعتباره مؤشرا على فشل سياسات الإصلاح ودمج المفرج عنهم، وقد تم تحديد العديد من العوامل والأسباب بعضها مرتبط بالثغرات الموجودة في السياسات العقابية والجنائية وبعضها متعلق ببرامج التأهيل أما بعضها فمرتبط بالجاني في حد ذاته وخطورته الإجرامية، أما العامل الآخر فمرتبط بالمجتمع وردة فعله تجاه الجاني ونظرته إليه ومدى استعداده لتقبله من جديد.

فعادة ما يقوم المجتمع بوسم أو وصم الجاني من خلال إنتاج صورة سلبية عنه وإصاقها به وتبقى هذه الصورة الاجتماعية ملازمة له لمدة طويلة أو طول حياته على حسب طبيعة

الفعل الإجرامي ودرجته وردة فعل المجتمع تجاه الفعل والفاعل، وعادة ما يترتب على هذا الوسم أو الصورة النمطية التي يلصقها المجتمع بالجاني أو المحبوس آثارا منها: إعادة النظر في مكانته الاجتماعية وإعادة ترتيبها في إطار البناء الاجتماعي العام في منزلة أدنى وفق ما يقرره المجتمع في حقه، كما يترتب على ذلك الاستبعاد وسحب الثقة، فالوصم يتضمن مجموعة من العمليات الاجتماعية وهي: الوصف والتصنيف والتنميط، العزل والاستبعاد، فقدان المكانة، والتمييز.

وكان الوسم قد ظهر في المجتمعات القديمة مجسدا ماديا من خلال طبع العلامة على جسد الشخص المدان²² حتى يتعرف عليه الناس فيتجنبونه أو يتعاملون معه بحذر، وكان الشخص يعلم من خلال حديدة ساخنة تلصق بجسده، مثل العبد الآبق ومرتكب الخيانة والسارق والقاتل وغيرها، وبعد أن تطورت البشرية اكتفت بالوصم المعنوي والاجتماعي وتخلت عن الوسم المادي، وباعتبار الوسم استبعادا اجتماعيا وتجريدا من المكانة التي تعني تغير الحقوق والواجبات نحو الاتجاه السلبي، كثيرا ما يتراجع الفرد على سلم الثقة ويصبح محل الريبة والشك، مما يحرمه من الكثير من الحقوق والامتيازات على رأسها حق العمل، وهذه الإجراءات والممارسات المرتبطة بالوصم الاجتماعي تؤدي إلى زيادة المسافة الاجتماعية بين الشخص الموصوم والمجتمع الذي وسمه، مما يحرمه من تلبية إحدى الحاجات القاعدية والأساسية كما يسميها ابراهام ماسلو وهي حاجة الانتماء، وهذا يدفعه للبحث عن تلبيتها في الجماعات الهامشية أو الفرعية، وعادة ما تكون الجماعة التي تتقبله هي الجماعة التي حاول عدم الانتماء إليها وبذل مجهودا لكي لا يعود إليها وهي جماعة المجرمين المخترفين، فقد يكون الشخص من مجرمي الصدفة فيدفعه البحث عن الانتماء إلى أن يتحول إلى مجرم محترف، لأن الصفة التي تمنعه من الاندماج مجددا في المجتمع هي المفتاح الوحيد الذي يفتح له باب الانتماء إلى جماعة المجرمين المخترفين.

ولا شك أن المسافة الاجتماعية بين السجين المفرج عنه أو الجاني الذي أوقعت عليه العقوبة تكون بعيدة في الفترات الأولى وتقلص هذه المسافة مع الوقت وتستقر في وضع جديد، وقد بينت الدراسات أن الفترات الصعبة للمفرج عنه هي الشهور الستة الأولى²³، وهذا ما يجعل البعض منهم يرى أن مكانه الملائم هو السجن وأن الجماعة التي يجب أن ينتمي إليها هي جماعة المجرمين المحترفين، كما يمكن أن يتحول هذا الرفض المجتمعي إلى نفور من المجتمع وحقد عليه وتصبح الجريمة شكلاً من أشكال الانتقام ومحاولة نزع الاعتراف من المجتمع الذي قام باستبعاده، وقد تنقلب إلى وصم عكسي أو ما يسميه "هوارد سول بيكار" نظرية وضع العلامات (la théorie de l'étiquetage). عندما يقنع الجاني نفسه بأن ما يقوم به هو الأصل أو عندما يقوم ببناء تبرير عقلي لأفعاله وبذلك يكون قد تحول إلى نقطة متقدمة من الانحراف.

وكانت نظرية الوصم labeling theory قد ظهرت أول مرة في أربعينات القرن العشرين مع عالم الاجتماع الأمريكي E. Lemart في كتاب له عنوانه الانحراف والنظرية الاجتماعية، وقام عالم اجتماع أمريكي آخر هو هوارد بيكر H. Baker بتطويرها في كتاب له عنوانه الفرد والانحراف، وقد انطلق بيكر في ذلك من توجيه انتقادات لعلماء الاجتماع الذين نظروا لظاهرة الانحراف على اعتبارها معطى موضوعي وواقعي، وبذلك يكونون قد تموقعوا مع المجتمع وانحازوا إليه على حساب الفرد الموسوم بالانحراف، لأن وصف الفرد بالمنحرف ولل فعل الذي قام به بالانحراف هو موافقة للجماعة وتسليم لها بالمعايير والقيم الاجتماعية التي وضعتها وبشرعية وموضوعية هذه القيم والمعايير، رغم أن السلوك أو الفعل في أصله لا يحمل دلالة السلب أو دلالة الإيجاب فالسلوك في طبيعته محايد.

وبناء على هذه المقدمات يخلص بيكر إلى أن الجماعة هي التي تخلق الانحراف والجريمة من خلال وضعها لقواعد تصنف السلوك إلى صالح ومنحرف، فالانحراف في حقيقته هو

وصم للسلوك بالسلب ووصم لفاعله بالانحراف، وتبعا لتصنيف الأفعال وتنميطها من خلال قواعد السلوك التي يضعها المجتمع يصنف الأفراد إلى صالحين ومنحرفين ثم يقوم المجتمع بالصاق وسم المنحرف بالفرد الذي يخالف المعايير المقررة اجتماعيا، وبناء على هذا الوصم أو الوسم يعاد النظر بوقع العقاب على الفرد ويعاد النظر في مكانته الاجتماعية وتحدد طبيعة العلاقات الاجتماعية معه والمسافة الاجتماعية اللازم احترامها أثناء هذه العلاقة، ويصير الانحراف وسما ووصما وصفة ملحقه به، وتنبه نظرية الوصم إلى أن القواعد الاجتماعية المحددة للسلوك سلبا وإيجابا ليست قواعد موضوعية، بل هي قواعد مؤقتة تعبر من موازين القوى الاجتماعية وتوازنها حيث يفرض الأقوياء رؤيتهم للأشياء على الضعفاء ويلزمونهم بها، ولا شك أن هذه القواعد ستتغير ويعاد فيها النظر في كل مرة يختل التوازن القائم وتتغير مواقع الأقوياء والضعفاء، وبذلك قد يصير المنهي عنه مباحا أو واجبا²⁴.

خاتمة:

تعتبر ظاهرة العود إلى الجريمة من الظواهر التي تقلق واضعي السياسات الجنائية على اعتبارها مؤشر قوي على فشل هذه السياسات أو على الأقل على وجود ثغرات فيها، كما تدل أيضا على فشل الرعاية اللاحقة للمحبوسين ووجود عيوب فيها كما هي دليل أيضا على عدم كفاية التأهيل الموجه لإعادة إدماجهم، لأجل هذا تهتم الدراسات المختلفة التخصصات بالظاهرة وتحاول أن تبحث في الأسباب المؤدية إليها أو التي تقف حجر عثرة أمام سياسات التأهيل والإدماج، وقد بينت العديد من الدراسات أثر الوصم الاجتماعي على عمليات الرعاية وإعادة التأهيل والإدماج للمحبوسين، لهذا كان من المقرر في التراث الإسلامي تغيير إقامة المذنب من تمام التوبة ومتطلباتها، فتغيير إقامة المذنب أو الجاني وعدم تحدّثه بما اقترفه من الآثام وترك ذلك بينه وبين ربه، وكل هذا من أجل مساعدته على بداية حياة جديدة لا تذكره بالماضي ولا تذكر الناس به، ويكون

ذلك صفحة جديدة وفرصة لإعادة الانطلاق من جديد، غير أن السياسات الحديثة لا تأخذ في أغلبها بهذا المبدأ وبدل أن تغير إقامة المفرج عنه تحاول في صورة يائسة أن تغير صورته لدى مجتمع يتكون من آلاف الأفراد، وغالبا ما تفشل هذه السياسات لأنها بدل العمل على الجاني وتغيير البيئة التي ساعدته أو دفعته للانحراف تحاول تغيير مجتمع بأكمله محاولة تتميق صورة المحبوس في العقل الجمعي للجماعة ولا شك أن العمل على الجماعة أكثر صعوبة من العمل على الفرد أو البيئة المحيطة لان العمل على التصورات الذهنية للجماعة يتطلب وقتا أطول وإمكانات أكبر.

الهوامش:

- ¹ محمد شحاتة وآخرون. علم النفس الجنائي. دار غرب للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. د س ن. ص 43.
- ² أكرم عبد الرزاق المشهداني. واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي. جامعة نايف للعلوم الأمنية. الرياض. 2005. ص 40.
- ³ المرجع نفسه. ص 41.
- ⁴ نجيب بولمان. الجريمة والمسألة السوسولوجية. أطروحة دكتوراه دولة في علم الاجتماع. جامعة منتوري قسنطينة. 2008/2007. ص 19.
- ⁵ المرجع نفسه. ص 20.
- ⁶ Émile Durkheim, "Définitions du crime et fonction du châtement", **Déviance et criminalité**, Textes réunis par Denis Szabo et André Normandeau, Paris, Librairie Armand Colin, 1970. pp.88-99.
- ⁷ محمد شحاتة وآخرون مرجع سابق ص 39.
- ⁸ مهدي محمد صالح. "العود للجريمة في المجتمع الجزائري أسبابه وطرق العلاج". مجلة روافد. العدد الثاني ديسمبر 2017. ص 92. ص 91-114.
- ⁹ مبروك مقدم. "الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 06/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات". مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية. المجلد الأول العدد الأول. ص. ص 260-292. ص 267.
- ¹⁰ مهدي محمد صالح مرجع سابق ص 92.
- ¹¹ محمد شحاتة وآخرون مرجع سابق ص 39.
- ¹² مبروك مقدم ص 267.
- ¹³ عز الدين بشقة. "الوصم الاجتماعي وانعكاساته على أسرة المسجون". مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي. المجلد 07/ العدد 03/ ديسمبر 2020. ص 677.
- ¹⁴ بروس ج. لينك، وجو ك. فيلان، " مفهومة الوصمة". ترجمة ثائر ديب. مجلة عمران. العدد - 31 المجلد الثامن - شتاء 2020. ص، 144.
- ¹⁵ كوكب الزمان بليردوح. "الوصم الاجتماعي وعود المرأة إلى السلوك الإجرامي الخفي (الحرام غير أخلاقية الجنسية)". مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد 07/ العدد 01/ مارس 2020. ص 339.
- ¹⁶ خريارة نبيلة. " السلوك الإنساني في ظل الجوائح". مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020 ص-ص 645.
- ¹⁷ عز الدين بشقة، مرجع سابق ص 676
- ¹⁸ غيث محمد عاطف. قاموس علم الاجتماع. دار المعرفة الجامعية. 1995. ص: 441.
- ¹⁹ المرجع نفسه. ص 146.
- ²⁰ أكرم عبد الرزاق المشهداني. مرجع سابق. ص 145.
- ²¹ أحمد فريجة، إبراهيم هياق. " النظريات المفسرة للسلوك الإيجابي والإجرامي - رؤية اجتماعية ". مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مجلد 12 عدد 2 / ديسمبر 2019. ص 126.
- ²² الكاملة سليمان، سميرة بشقة. "الوصم الاجتماعي كأحد عوامل العود للانحراف". مجلة علوم الإنسان والمجتمع. العدد 18 مارس 2016. ص 225.
- ²³ سعاد بن عبيد، أمزيان وناس. "عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 33 ديسمبر 2015. ص 225.

²⁴ خليفة إبراهيم عودة التميمي. "الوصمة الاجتماعية وظاهرة العود إلى الجريمة". مجلة اليرموك. السنة الثانية العدد السابع. ص 116.

المراجع:

1. أحمد فريجة و إبراهيم هياق، " النظريات المفسرة للسلوك الإنحرافي والإجرامي - رؤية اجتماعية "، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، (مجلد 12 عدد 2 / ديسمبر 2019)، ص-ص 119-128.
2. أكرم عبد الرزاق المشهداني، (2005) واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.
3. بروس ج. لينك وجو ك. فيلان، " مفهومة الوصمة"، ترجمة تائر ديب، مجلة عمران، (العدد - 31 المجلد الثامن - شتاء 2020)، ص-ص 141-168.
4. خليفة إبراهيم عودة التميمي، "الوصمة الاجتماعية وظاهرة العود إلى الجريمة"، مجلة اليرموك، (السنة الثانية العدد السابع)، ص-ص 112-125.
5. خريارة نبيلة. " السلوك الإنساني في ظل الجوائح". مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020 ص-ص 633- 656،
6. سعاد بن عبيد وأمزيان وناس، "عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، (العدد 33 ديسمبر 2015)، ص 225.
7. عز الدين بشقه، "الوصم الاجتماعي وانعكاساته على أسرة السجين"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، (المجلد 07/ العدد 03 / ديسمبر 2020)، ص-ص 675- 690.
- غيث محمد عاطف، (1989) قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
8. الكاملة سليمان و سميرة بشقه، "الوصم الاجتماعي كأحد عوامل العود للانحراف"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع. (العدد 18 مارس 2016)، ص 225.
9. كوكب الزمان بليردوج. "الوصم الاجتماعي وعود المرأة إلى السلوك الإجرامي الخفي"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، (المجلد 07/ العدد 01 / مارس 2020)، ص 339.
10. مبروك مقدم، " الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 06/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، (المجلد الأول العدد الأول)، ص-ص 260-292.
11. محمد شحاتة وآخرون، (د س ن) علم النفس الجنائي، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
12. مهدي محمد صالح، " العود للجريمة في المجتمع الجزائري أسبابه وطرق العلاج"، مجلة روافد، (العدد الثاني ديسمبر 2017)، ص-ص 91-114.
13. نجيب بولماين، " الجريمة والمسألة السوسولوجية" (أطروحة دكتوراه دولة في علم الاجتماع غير منشورة)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2008.
14. Émile Durkheim, "Définitions du crime et fonction du châtement", *Déviance et criminalité*, Textes réunis par Denis Szabo et André Normandeau, Paris, Librairie Armand Colin, 1970, pp.88-99.